

# نبذة تاريخية لمصلحة الضرائب منذ عام

1990م

إعادة تأسيس النظام الضريبي خلال الفترة ( ١٩٩٠ - ١٩٩٤ م )

تميزت هذه الفترة بتحقيق الوحدة اليمنية في "٢٢" مايو ١٩٩٠م وإعلان الجمهورية اليمنية، وتم إعادة تقنين التشريعات القانونية بصورة عامة ومنها التشريعات الضريبية وتم بموجبها تحديد معالم النظام الضريبي وهذه القوانين هي:-

أ - قانون ضرائب الدخل رقم "٣١" لسنة ٩١م ومن أهم سمات هذا القانون:-

١. توحيد إجراءات الحصر والربط والتحصيل لمختلف ضرائب الدخل، كما تضمن هذا القانون الضريبة على التصرفات والمبيعات بواقع ٣% من قيمة العقد
٢. إقرار التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل، والذي حقق تقدماً كبيراً جداً في تحصيل الضرائب خلال هذه الفترة وما بعدها، كما أن هذا النظام أصبح مصدر معلومات هام جداً للإدارة الضريبية.
٣. أوجد آلية مستقلة وواضحة المعالم للتقاضي من خلال إنشاء محاكم ضريبية مستقلة وشعب ضريبية متخصصة في المحاكم الاستئنافية في الجمهورية
٤. حدد الشرائح للدخول الخاضعة من ٣% وتنتهي ٣٦% بحيث يتوقف التصاعد في ضريبة المرتبات والأجور وضريبة العقارات المؤجرة عند نسبة ١٦% ولغير المقيم ٢٢%
٥. بالنسبة لضريبة الأرباح التجارية الصناعية، يكون الخضوع بنسبة ٢٨% للأفراد و ٣٢% لشركات الأموال ووحدات القطاع الاقتصادي ، ونسبة ٣٦% للشركات ذوات الامتياز بجميع أنواعها ( غير المقيمة )

[ وفقاً للبندين " ٤ ، ٥ " فإن نسبة الخضوع في ضرائب الدخل تختلف باختلاف الكيان القانوني

للمنشأ]

٦. الشركات النفطية لها وضع خاص بالنسبة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بحسب الاتفاقيات المبرمة مع الدولة، أما ضريبة المرتبات والأجور فإنها تخضع لأحكام قانون ضرائب الدخل
  ٧. شهدت هذه الفترة تقدم ملحوظاً في تحصيل الضرائب على الرغم من الأثر المباشر على بعض الأوعية من خلال الإعفاءات التي يمنحها قانون الاستثمار .
- ب - قانون الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات رقم " ٧٠ " لسنة ١٩٩١ م ومن أهم سماته

-:

١. تحديد السلع الخاضعة والتي حصرها في حدود " ٣٤ " سلعة بما فيها القات
٢. تحديد نسبة الخضوع والتي تتراوح معدلاتها من ٥% حتى ٢٥% مع تطبيق ضعف هذه النسب على السلع المستوردة
٣. حدد الضريبة على المشتقات النفطية المحلية والمستوردة بمبالغ مقطوعة منخفضة تتراوح ما بين ٥ فلس للتر الواحد وحتى ٢٥ فلس للتر الواحد
٤. حدد مبالغ أيضاً مقطوعة للسجائر ذات العلامة المحلية بواقع ٧ ريال للعلبة وكذلك ٨ ريال للعلبة من السجائر ذات العلامة الخارجية، أما التبغ المستورد فقد حدد نسبة الخضوع بواقع ٦٠%
٥. أعتمد هذا القانون نفس آلية التقاضي الواردة في قانون ضرائب الدخل حتى يتم توحيد إجراءات التقاضي الضريبية ولا تزال المصلحة تحافظ على هذه الآلية وتسعى في اعتمادها للضريبة العامة على المبيعات

ج - قانون فرض ضرائب الدمغة رقم " ٤٤ " لسنة ١٩٩١ م

د - قانون الضريبة على المركبات رقم " ٤٥ " لسنة ١٩٩١ م

هـ - القرار الجمهوري رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٩٣ م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب وبموجب

هذا القرار تم تحديد الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب وإنشاء إدارة عامة للضرائب على

الشركات وحدد نطاق اختصاصها بالاتي :-

١. شركات الأموال بأنواعها المختلفة .
٢. الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاعين العام والمختلط
٣. المكلفين الأجانب أيأ كانت كياناتهم القانونية

ز- قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) لسنة ٩٢م بشأن الرسوم القنصلية وينضم هذا القرار  
تحصيل الرسوم القنصلية في البعثات الدبلوماسية اليمنية في الخارج  
استمر العمل بهذه القوانين والقرارات خلال هذه الفترة دون إجراء تعديلات عليها نظراً  
لحدثة إقرارها  
وحتى تكون الإصلاحات والتعديلات عليها بما يحقق تطويرها

الإصلاحات الضريبية خلال الفترة ٩٥-٩٧م :-

مع بداية تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي في عام ٩٥ قامت الحكومة بإجراء تعديلات في  
الفترة

٩٥-٩٧م تهدف إلى تحسين النظام الضريبي ويمكن تلخيصها في الآتي:-

- أ- تعديل قانون ضرائب الدخل رقم "٣١" لسنة ٩١م بموجب القرار الجمهوري بالقانون  
رقم "٣" لسنة ١٩٩٥م ، والذي أجاز ربط الضريبة بنظام الربط المقطوع
- ب- تعديل قانون ضرائب الدخل بموجب القانون رقم "١٣" لسنة ٩٦م وبموجبه تم:-  
- توحيد نسبة الضريبة على شركات الأموال وشركات الأشخاص بنسبة ٣٥%  
- الإبقاء على نسبة الضريبة على الأفراد بواقع ٢٨%
- ج- تعديل قانون ضرائب الإنتاج والاستهلاك والخدمات أكثر من مره بموجب القوانين  
التالية :-

أ - القرار الجمهوري بالقانون رقم "٤" لسنة ٩٥م وبموجبه تم إقرار

الآتي:-

١. تحديد كيفية احتساب الضريبة على السلع المنتجة والمصنعة
٢. تحديد نسبة الخضوع للسجائر ذات العلامة المسجلة محلياً بواقع ٦٠%  
والسجائر ذات العلامة المسجلة خارجياً بواقع ٦٥%
- د- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٤) لسنة ٩٦م والذي بموجبه تم توسيع قاعدة السلع  
والخدمات الخاضعة إلى ٩٨ سلعة وخدمة حسب الجدول المرفق بالقانون وتم إخضاعها  
بنسب متفاوتة من ٥% حتى ٤٠% عدا السجائر والتي أصبحت كما يلي :-  
- السجائر ذات العلامة المسجلة محلياً ٦٠%  
- السجائر ذات العلامة المسجلة خارجياً ٦٥%

- السجائر المستوردة ٨٠%

هـ تعديل قانون ضرائب الإنتاج والاستهلاك والخدمات بموجب القانون رقم "٤" لسنة ٩٧م

وقد تم توضيح ملامح الإصلاحات الضريبية في هذا القانون ومن أهمها :-

١. إخضاع السلع غير الواردة في الجداول المرفقة بالقانون بنسبة موحدة بواقع ١٠%

وبهذا اتسع نطاق الخضوع لضرائب الإنتاج والاستهلاك والخدمات

٢. أوجد أحكام تفصيلية في احتساب الضرائب والغرامات وتقديم الإقرارات الشهرية .

٣. حدد الجدول رقم "١" المرفق بالقانون "٢٥" سلعة وخدمة الخاضعة بنسب متفاوتة لأقل أو أكثر من ١٠% .

٤. حدد الجدول رقم "٢" المرفق بالقانون السلع المعفية من ضرائب الإنتاج والاستهلاك والخدمات، وهذا خلافاً للقوانين السابقة التي كانت تحدد السلع والخدمات الخاضعة وما عدا ذلك يعتبر في حكم المعفي .

و- صدور القانون رقم "٢٧" لسنة ٩٥م بشأن الضريبة على استخدام المركبات والآليات ومن سماته :-

- إلغاء القانون السابق رقم "٤٥" لسنة ٩٠م بشأن الضريبة على المركبات

- إضافة تحصيل هذه الضريبة على قيمة الكمية المباعة والمسحوبة لكل لتر بنزين سواء كان مستورد أو منتج محلياً بواسطة وزارة النفط والثروات المعدنية أو أحد فروعها أو مصلحة الجمارك وتوريدها لحساب مصلحة الضرائب وهذا يعتبر تنفيذاً لما تقدمت به مصلحة الضرائب في المراحل السابقة .

الإصلاحات الضريبية للفترة ٩٨-٩٩ :-

أ- تعديل قانون ضرائب الدخل رقم "٣١" لسنة ٩١م بموجب القرار الجمهوري

بالقانون رقم "١٢" لسنة ٩٩م والذي بموجبه تم :-

١. تطبيق هيكلية جديدة لاحتساب الضريبة حيث تزداد الضرائب بزيادة

الدخل لأكثر من ٣٦ ألف ريال

٢. تم رفع نسبة الضريبة على المرتبات والأجور إلى ٢٠% بالنسبة للمقيم

وإلى ٣٥% لغير المقيم

٣. إعفاء ضريبة العقارات المستغلة من مالكيها في أنشطتهم المختلفة .

٤. أوجد نظام الربط بالمبلغ المقطوع بالنسبة لصغار المكلفين وكذلك

الربط بالنسبة المقطوعة للمكلفين الذين لا يمسون حسابات منتظمة

٥. أدخل العديد من الإصلاحات ضرائب الدخل مثل :-

- وضع حلول للمشاكل القائمة المتعلقة بالديون المدومة

والمخصصات الفنية الخاصة بشركات التأمين وغيرها .

- معالجة الإشكالات القائمة وتوحيد القواعد المتعلقة

بمخصصات البنوك مقابل الديون المدومة وذلك مع قانون

البنك المركزي

- سهلت عملية جدولة الإهلاك وحدد نسبة الغرامات

- حدد ضريبة العقارات المؤجرة بواقع إيجار شهر في السنة

- وحدد نسبة الخضوع في ضرائب الدخل لكافة المكلفين

بواقع ٣٥% لمختلف الكيانات القانونية

ب- تعديل قانون ضرائب الإنتاج والاستهلاك والخدمات بموجب القرار الجمهوري

بالقانون رقم "٢٣" لسنة ١٩٩٩م ومن سماته:-

- توسيع قاعدة ضرائب الإنتاج والاستهلاك والخدمات لتحتوي على كافة

السلع والخدمات غير الواردة في الجدولين (٢، ١) المرفقة بالقانون .

- تم إلغاء التمييز بين الضرائب على السلع المحلية والسلع المستوردة فيما عدا

بعض السلع المحددة بموجب نص قانوني في ذات الجدول المرفق بالقانون

مثل الفواكه والخضروات .... الخ.. تم إنشاء آلية لتحديد مديونية

الضرائب للتخفيف من التهرب .

- تم إقرار الضريبة من واقع سعر البيع للمستهلك لعدد من السلع مثل

:-

- المشتقات النفطية

- المشروبات الغازية

- المياه المعدنية والصحية

- السجائر بواقع ٦٠% حتى ٨٠% .

- بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم "٢٣" لسنة ١٩٩٩م تم ولأول مرة إعفاء

الداخلة في صناعة السلع والمنتجات المعفية .

ج- صدور القانون رقم "٥" لسنة ١٩٩٨م بشأن إلغاء القانون رقم "٤٤" لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدمغة .

الإصلاحات الضريبية خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤م :-

- إصدار القانون رقم "١٩" لسنة ٢٠٠١م بشأن الضرائب العامة على المبيعات والذي سوف يحل محل قانون ضرائب الإنتاج والاستهلاك والخدمات رقم "٧٠" لسنة ١٩٩١م وتعديلاته .
- تم تأجيل التنفيذ للضريبة العامة على المبيعات حتى ٢٠٠٥/٧/١م .
- تم إدخال إصلاحات على قانون ضرائب الإنتاج والاستهلاك والخدمات وذلك بإخضاع العديد من الخدمات مثل خدمات الهاتف السيار ، وخدمات الإعلانات ، خدمات البريد السريع ، خدمات القنوات الفضائية المشفرة وذلك بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م بتعديل القانون رقم "٧٠" لسنة ١٩٩١م وتعديل القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م .
- بموجب القانون رقم "١٩" لسنة ٢٠٠١م والذي سيتم العمل به في ٢٠٠٥/٧/١م سيتم توسيع قاعدة الخضوع وظهور العديد من الإصلاحات مثل:-
  - ١- توحيد النسبة المطبقة بواقع ١٠% .
  - ٢- الحد من الإعفاءات بموجب قائمة محددة .
  - ٣- العمل بالمعدل الصفري للسلع المصدره .
- صدور قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم "١٩" لسنة ٢٠٠٣م بإنشاء المحاكم الضريبية في أمانه العاصمة ومحافظه عدن .
- صدور قرار مجلس الوزراء رقم "٢٥٣" لسنة ٢٠٠٣م بشأن الرسوم القنصلية .
- تنفيذ الضريبة بنظام الربط المقطوع وفقاً للقانون رقم "١٢" لسنة ١٩٩٩م .

- تنفيذ نظام الربط الذاتي .
- توجيه المكلفين بتوريد الضريبة مباشرة إلى البنوك والتنسيق مع البنك المركزي بهذا الشأن .
- الاستمرار في تحديث نظام المكلفين ( الرقم الضريبي الموحد ) والذي بدأ من عام ١٩٧٠ م .
- إنشاء وحدة كبار المكلفين بموجب القرار الجمهوري رقم "١٤٠" لسنة ٢٠٠٠ م .
- استحداث نظام جديد لتقرير الضرائب بحسب قاعدة المعلومات .
- تقدم كبير في تسهيل الإجراءات الإدارية من أجل رفع كفاءة الإدارة الضريبية .
- الاستمرار في متابعة وتنفيذ نظام الرقابة على السجائر بنظام البندول والذي بدأ العمل فيه من عام ١٩٧٠م للحد من التهرب الضريبي وهذا يأتي تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم "١٦٦" لسنة ١٩٩٠م بشأن الضرائب غير المباشرة بالإجراءات المنظمة للمراقبة والتفتيش والحجز على السجائر المنتجة محلياً والمستوردة غير الملصق عليها ، طوابع البندول أو الملصق عليها طوابع مزورة أو سيق استخدامها .

الخطوط العرضية والمستهدفة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠م :-

١. تعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات بما يحقق تكافؤ الفرص ومنع الازدواجية في الضرائب العامة على المبيعات مع ضرائب الإنتاج والاستهلاك .
٢. تعديل قانون ضرائب الدخل بما يتوافق والمرحلة الحالية والتطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية في هذه المرحلة .
٣. إعادة هيكله مصلحة الضرائب بما ينسجم والتعديلات في النظام الضريبي الجديد .